

قام في الصلاة فحازها فكاله تقدم انفسه صلواته
 ام لا **اجاب** بانصه في كتاب التجسس لو قيل للعل
 تقدم فتقدمه وورد خلو وجبة الصف احد فتقاسم المصلي
 توسعة له نفس صلواته وكذا لو قيل له انفسوا بضم
 الله لكم نفس صلواته لانه امثال به امر عبد الله تعالى
 في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأفة
سئل عن رجل اشترى جارية من رجل وعاب البايع
 فاطلع المشتري على عيب الجارية فما حبلته في ردّها
اجاب بانصه وفي فتاوي رشيد الدين اذا
 اشترى جارية من رجل وعاب البايع فاطلع المشتري
 على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي واثنى عليه الشرا
 والعيب فاحذها القاضي ووضع على يركب له ثمانين ولب
 العذلة وحضر البايع ليشر للمشتري ان يشتريه العذلة
 على البايع لم يثبت ثمانين غيبته فكان له المهادك على المشتري
قلت وينبغي ان يكون هذا ايضا اذا لم يغض القاضي
 بالرد على البايع بالخذها منه ووضع على يركب له امانا
 فغض القاضي على البايع بالرد فينبغي ان يتدلى من مال البايع
 ويشترى المشتري الثمن لان اقتصى ما في الباب ان هذا
 فضلا على العيب من غير ضم حاضره ولكن الفضا على العيب
 ينبغي في اظهر الروايتين عن ابي اسحاق **سئل** عن رجل وقع
 اليه قتل مد رهبا واخذ للحم بعد الوزن ايحل المشتري ان يبيع
 فيه

فيه بدون وزن **اجاب** ان اشترى القصاب اللحم بشرط
 الوزن اؤذ حشانه فانه ان اشترى موازنة ايحل المشتري
 حتى يزنه ما يوزن كما يجوز بيعه قبل الوزن فليس له ان يوزن
 القصاب ما يوزن على المشتري الشرا منه بدون الوزن فانما
سئل عن رجل اشترى عنده جارية ثمانية وعشرون فوطي
 الجارية الجارية ثم راي مشتري العبد فوجدهم عينا فاجاب
 في ردّه ثمانية وعشرون المشتري في امته **اجاب** ان كان العيب
 قد يفتقر بالجارية ان شارب ومن مشتري الجارية فتمت
 الجارية بوجوهها مشتري الجارية وان شاخذ الجارية
 وليس له ان يضمن النقصان ان كان ثكرا ولا النقصان كانت
 شيلا ان الوطي حصل على ملكه **سئل** عن يهودي دخل الحمام
 هل يباح للسل حذمة اولا **اجاب** ان حذمة طهاني فلو
 فلا يباح له وان حذمة تطهيره ليطهر ان فعله لا يبرأ منه
 للبر لا يبرأ فلا يبرأ وان فعله لانه تصطفا لليهودي واليه
 من غير ان يبرأ شيئا مما ذكرنا كبره لئذ ذلك وعلى هذا اذا
 لم يبرأ من حذمة فقام له ينظر ان قام ليطهر في نفسه ولا يبرأ
 به وان قام تصطفا من شبران يبرأ ما ذكرنا او قام له
 طهاني شيئا كره له ذلك **سئل** عن رجل وصي على
 بيتهم ابايح لهما ان يقرض من ماله يعاود حل للقاضي في ذلك
اجاب ان يقرض من ماله السيد وان فعله لا يكون
 حياثة حتى لا يسخن المراء والقاضي ان يقرض ماله اليه